

التعليق على كتاب منهج السالكين (٦٦) كتاب الطلاق (٢)

محمد الشرافي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحارة والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله باب الايلاء والظهار واللعان. [00:00:00](#) فالايلاء -

ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر. فاذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطئها وضربت له اربعة اشهر. فان وطأ كفر كفارة يمين. وان امتنع الزم بالطلاق. لقوله - [00:00:20](#)

تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:40](#)

وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا الباب جمع فيه المؤلف رحمه الله تعالى ثلاثة ابواب في باب واحد الايلاء والظهار واللعان. وهذه المواضع عند الفقهاء يفرد كل واحد منها بابا لكنه رحمه الله تعالى جمعها هنا في باب واحد وذلك لانه اراد بهذا الكتاب التسهيل على الطلبة وتقريب - [00:01:00](#)

علمي لهم رحمه الله. فلذلك اختصر هذه الثلاثة في باب واحد. طيب نبدأ بالبواب الاول او بالموضوع الاول في هذا الباب وهو الايمان الى الايلاء في اللغة الايلاء في اللغة هو الحلف. هو الحلف. الايلاء لغة هو - [00:01:30](#)

والحلف ومن ذلك قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون. واما في الشرع فهو كما عرفه رحمه الله تعالى ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا او مدة تزيد عنه - [00:01:50](#)

اربعة اشهر هذا هو تعريفه. فقول الله تعالى ان يحلف على ترك وطأ زوجته لابد ان يكون فيه حلف. لابد ان يكون الف ولا بد ان يكون الحلف من الزوج. وبناء على ذلك لو ان رجلا لم يحلف لم يحلف - [00:02:10](#)

لكنه ترك وطأ زوجته لم يجامعها اضرارا بها بدون حلف. فهل هذا يعتبر ايلاء او وهل تترتب عليه احكام الايلاء اولى؟ عند الحلف الايلاء عندنا بالحلف. لذلك قال بعض العلماء ليس - [00:02:32](#)

الى ليس بإيلاء لأنه لم يحلف. وبعض العلماء يقول انه اذا تركها اكثر من اربعة اشهر فهو مول تترتب عليه احكام الايلاء وهذا هو الصواب. فاذا تركها ولم يجامعها اذا تركها ولم يجامعها مدة تزيد - [00:02:52](#)

على اربعة اشهر الصحيح عفوا. الصحيح انه ليس بإيلاء. الصحيح انه ليس بإيلاء. لكنه يجبر على ايلائها على الجماع يجبر يجبر فان لم يفعل تخير بين طلب الطلاق والفسخ - [00:03:17](#)

طيب ما الفرق بينهما؟ الذي يحلف نقول ننتظر المدة التي حلفتها لان الله عز وجل قيدها باربعة اشهر. فنقوم بانتظاره حتى ينتهي مدة الحلف الذي حلفه. واما الثاني فهذا اضرار فحسب. هذا اضرار فحسب ليس معه حلف. والله عز وجل قال ولا تمسكوهن ضرارا - [00:03:35](#)

تعتدوا فيها عن امساكها للاضرار بها. وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار اذن القول الراجح ان الايلاء لابد ان يكون فيه حلف. الحين يا شيخ بنجره على وطئها ثم تخير بين الطلاق والفسخ وش الفرق بينه وبين مو لي طيب؟ ما ننتظر اذا طلبت ويرفض ما ننتظر الاربعة اشهر لاربعة - [00:04:05](#)

الاشهر هذي لانه حلف. لكن هذا ما حلف ما ننتظر اربعة اشهر. متى احتاجت وطلبت فانه يجامع. او تخير. طيب وان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا وبعضهم يقول في قبلها يقول في قبلها وهذه من باب التأكيد - [00:04:34](#)

فان اتيانها في الدبر اصلا محرم اصلا. الة او لم يولي قوله ابدأ يعني الى الموت. اه او قال مثلا كان قال لا والله لا اجامعك ابدأ او مدة تزيد على اربعة اشهر. فثلاثة اشهر قالوا ليس ايلاء. شهرين ليس الى لا بد - [00:04:54](#)

بان تكون المدة اربعة اكثر من اربعة اشهر. اكثر من اربعة اشهر. هذا قول عند اهل العلم. والقول الثاني ان ما كان اقل من اربعة اشهر ايضا ايلاء ولذلك الاية للذين يؤلون من نسائهم سماهم مؤلين. تربص اربعة اشهر - [00:05:19](#)

هذا مدة الانتظار. فدل على انه بمجرد ان يحلف عن عن يحلف على ترك وطئ زوجته هذا ايلاء لكن متى تترتب الاحكام اذا مضت اربعة اشهر. اذا مضت اربعة اشهر فهذا الصحيح انه يسمى ايلاء ولكن تترتب الآثار اذا - [00:05:45](#)

تجاوز اربعة اشهر تثبت احكام الايلاء اذا تمت الاربعة اشهر. طيب اما حكم الايلاء اما حكم الايلاء فقد يكون محرما وقد يكون جائزا وقد يكون مكروها. يكون محرما اذا كان اكثر من اربعة اشهر اذا كان اكثر من اربعة اشهر فهو محرم. ويكون جائزا - [00:06:09](#)

اذا كان دون اربعة اشهر للمصلحة اذا كان دون اربعة اشهر للمصلحة كان يريد تأديب الزوجة. كان يريد تأديب الزوجة. والحال الثالثة يكون مكروها اذا كان اربعة اشهر فاقبل دون مصلحة. اذا كان اربعة اشهر فاقبل لكن دون مصلحة هنا يكون مكروها. طيب ثم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى - [00:06:41](#)

ماذا يترتب على الايلاء؟ ماذا يترتب على الايلاء؟ قال اذا طلبت الزوجة حقها من الوطء. وهذا يفيدنا ان الحق للزوجة فاذا لم تطالبه فلا حق فلا شيء عليه. لان الحق لها ولم تطالب بحقها - [00:07:14](#)

فان طلب فاذا طلبت الزوجة حقها من الوطء يعني خلال المدة هذه خلال مدة الايلاء. قال الشيخ رحمه الله تعالى امر بوطئها. بعد الشهرين جاءت تطلب الجماع. نقول يؤمر بالجماع. لكن ان ابى - [00:07:34](#)

فسيأتي حكمه. فنقول تؤمر بوطئها لان الوطء من العشرة بالمعروف. التي امر الله عز وجل بها ان لم يفعل قال وضربت له اربعة اشهر. من من متى نحسب؟ من متى نحسب؟ قال العلماء من حين حلف - [00:07:53](#)

من حين حلف فان حلف فان جامع في هذه المدة يعني حلف اربعة اشهر جامع بعد شهر فماذا عليه؟ كفرت اليمين؟ اي كفرت تبقى عليه كفارة اليمين. وهنا الحنت في اليمين مستحب. مستحب لان قول النبي لقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر - [00:08:13](#)

عن يمينك واتي الذي هو خير ولا شك ان حسن معاشرة الزوجة من الخير. قال الشيخ فان وطئ كف كفارة يمين يعني خلال الاربعة اشهر. طيب امتنع؟ قال وان امتنع - [00:08:43](#)

هنا ننظر في المرأة لان الحق لها. فان طالبت المرأة بحقها من الجماع خير بين امرين خير بين امرين. الامر الاول ان يفى. يعني ان يرجع فيجامع زوجته واما وهو الخيار الثاني يطلق يطلق. فان فاء فلا بأس والحمد لله صارت رجعت زوجته. وان لم - [00:09:00](#)

وان لم يفى رفض الجماع فانه يؤمر بالطلاق. لو رفض الطلاق فان القاظي يخير بين ايين الطلاق وبين الفسخ؟ يجوز القاظي ان يطلق ويجوز ان يفسخ النكاح. ماذا يختار القاظي؟ المصلحة. ينظر في المصلحة - [00:09:28](#)

فينظر هل الاصلح ان يطلقها؟ او يفسخ النكاح فقط؟ والفرق بينهما انه لو طلق قد يكون الطلاق رجعيا فيستطيع الزوج يراجع اللهم ان لم تكن الطلقة الثالثة يعني قد يكون الزوج طلقها طلقتين فيطلقها القاظي الطلقة الثالثة فهنا لن تحله الا بعد زوج اخر - [00:09:48](#)

واما الفسخ فانه بمجرد فسخ النكاح لا يمكن تحله بالمراجعة. لا بد من؟ من عقد من عقد جديد لا بد من عقد جديد. وهنا يرجع الى المصلحة التي يراها القاظي. طيب تمت الاربعة - [00:10:09](#)

اشهر وقلنا له لا بد انت في اي لا بد ان تراجع ان تجماع زوجتك فاراد فقال انها حائض انها حائض. واقرت هي بانها حائض. فماذا نقول ها؟ لا تمت الاربعة اشهر. هو حلف اربعة اشهر. قال العلماء لا بد ان - [00:10:29](#)

يفي بالكلام ان يفى بالكلام. يعد بان يجامعها متى طهرت. فاذا واعد نمهله حتى تطهر. والا فاذا طهرت ولم يجامع نرجع الى الحكم الاول وهو التخيير بين الفية. وبين يعني الرجوع وبين الطلاق او الفسخ عند القاظي - [00:10:56](#)

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الآية بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم. هذه الآية وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم. أخذ منها بعض العلماء ومنهم شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - [00:11:19](#)

إن الطلاق مكروه. إن الطلاق مكروه. لماذا؟ قالوا لأن الله جعل الفينة المغفرة والرحمة. وجعل في الطلاق السمع والعلم. يقولون كأن في قوله سميع عليم نوع من التهديد والتحذير من الطلاق. والفينة فيها المغفرة والرحمة. ولذلك شيخنا رحمه الله تعالى يقول هذه الآية الاستدلال - [00:11:39](#)

على كراهية الطلاق أولى من الاستدلال بحديث ابغض الحلال إلى الله الطلاق لأنه حديث كما مر بنا عند أكثر العلماء ضعيف هذه أهم المسائل المتعلقة بالله من المسائل لو كان بالعكس حلفت الزوجة ألا تتمكن من نفسها. فهل تتربص هي أربعة أشهر - [00:12:07](#) لا ليس عليها ليس إيلاء لكن لو جاء معها حذفت قالت والله لا تطأني أربعة أشهر. كفارة. فوطئها بعد شهرين. راضية. فيها كفارة. فقط ليس فيها إلا الكفارة إلى الكفرة لكن عليها الوعيد الشديد في من دعا امرأته فلم تجب. هذه تقريبا أهم المسائل المتعلقة - [00:12:32](#) إلى الله أعلم. نعم. قال رحمه الله والظاهر أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي ونحوي في من الفاظ التحريم الصريحة لزوجته فهو منكرو زور. ولا تحرم الزوجة بذلك. لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل - [00:13:02](#)

ما أمره الله به في قوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا إلى آخر الآيتين. فيعتق مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا - [00:13:22](#) وسواء كان الظهار مطلقا أو مؤقتا بوقت كرمضان ونحوه وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم. إلى أن ذكر الله كفارة اليمين في هذه الأمور. نعم. انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى - [00:13:42](#)

الظهار وهو الباب الثاني في هذا الباب. والظهار مشتق من الظهر. مشتق من الظهر وذلك لأن الظهر هو محل الركوب. وكان أهل الجاهلية يجعلون الزوجة كظهر الأم. فلما شبه زوجها - [00:14:07](#) بظهر الأم سمي ظهارة سمي ظهارة. وأما في الشرع فقد عرفه الشيخ رحمه الله تعالى بقوله أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي ونحوه. من الفاظ التحريم الصريحة لزوجته. وبعض العلماء يعرف الظهار بقوله هو تشبيه الرجل زوجته - [00:14:27](#) تشبيه الرجل لزوجته أو بعضها. ببعض أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب أو رضاع. هو تحريم هو تشبيه الرجل زوجته. أو بعضها. ببعض أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب أو رضاع. وبناء على ذلك - [00:14:51](#)

أن الظهار يكون له أربع صور. الصورة الأولى تشبيه الزوجة بكل من عليه أنت علي كامي شبه كل الزوجة بكل الأم أنت علي كامي. تشبيه كل الزوجة بكل من تحرم عليه - [00:15:21](#) الصورة الثانية تحريم كل الزوجة ببعض من تحرم عليه. ببعض من تحرم عليه. كاللفظة التي قالها الشيخ رحمه الله أنت علي أنت علي كظهر أمي. فانت كلها كظهر أمي بعض الأم - [00:15:45](#)

بعض الأم الصورة الثالثة تشبيه بعض الزوجة بكل من تحرم عليه. مثل ظهرك علي. ظهرك علي كامي. ظهرك علي كامي الصورة الرابعة تشبيه بعض الزوجة ببعض من تحرم عليه ببعض من تحرم عليه. ظهرك - [00:16:05](#) هي كظهر أمي. شبه بعضا ببعض. فهو إذا ما أن يشبه كلها بكل من تحرم عليه أو يشبه كلها ببعض من تحرم عليه. أو يشبه بعضها بكل من تحرم عليه. أو يشبه بعضها - [00:16:34](#)

بعض من تحرم عليه فهذه أربع صور طيب ولا يشترط في التي تحرم عليه أن تكون الأم. فكل من تحرم عليه بنسب أو رضاع تدخل في التحريم فقد يشبهه بأمه باختة بجدته بأمه من الرضاع باختة وكذلك الظاهر ليس بشرط - [00:16:54](#) لو قال كبطن أمي كيد أمي كرجل أمي قالوا كل عضو لا ينفصل فهو ظهر إذا شبهها عضو لا ينفصل فهذا هو الظهار. أما المنفصل كالظفر والشعر أنت علي كشعر أمي قالوا ليس بظهار لأنه ينفصل - [00:17:18](#)

لانه ينفصل عنها. يقول الشيخ رحمه الله تعالى والظهار ان يقول لزوجته. وهذه مسألة مهمة. لو قال لامرأة لو قال لي امرأة اجنبية انت علي كظهر امي. ثم اراد ان يتزوجها - [00:17:38](#)

فهل نقول انتقد ظهرت عليها من قبل؟ اما المذهب فنعم المذهب يقولون متى تزوجها فلا تحل له حتى يأتي بالكفارة والقول الثاني انه ليس بظهار ليس بظهار. لان الله عز وجل في الظهار قال والذين يظاهرون الذين يظاهرون منكم من - [00:17:55](#)

نسائهم ولا يمكن ان تكون امرأة له الا بعد العقد الا بعد العقد. فهذا هو القول الراجح انه لا يعتبر ظهارا طيب قوله الشيخ رحمه الله ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي. الشيخ نص على هذا على ظهر الام لانه مجمع عليه - [00:18:17](#)

اجمع العلماء على ان هذا ظهار. والامر الثاني لانها هي التي وردت في سبب الاية. سبب نزولها في قصة اوس ابن الصامت مع زوجته خولة بنت ثعلبة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنهما هما سبب القصة وفيها انت عليك كظهر امي - [00:18:37](#)

طيب قال رحمه الله تعالى ونحوه من الفاظ التحريم الصريحة. هذا يفيد الفاظ الظهار تنقسم الى قسمين. منها صريح ومنها ما ليس بصريح وهو الكناية وقد سبق معنا مثل ذلك في الفاظ الطلاق. الصريح هو ما لا يحتمل الا الظهار. هو ما لا يحتمل - [00:18:57](#)

الا الظهار حكمه يقع ظهارا ولو لم ينوي به ظهارا. لو قال انا اردت به اليمين اردت به الطلاق نقول لا هذا لفظ صريح في الظهار. وهذا اللفظ الصريح قالوا انت علي كظهر امي وما كان مثلها - [00:19:25](#)

وما كان لمثلها كوجه اختي كيد حماتي كبطن عمتي الى غير ذلك. هذي كلها صريحة الثاني ما الكناية الثاني الكناية وهو ما يحتمل الظهار وغيره. وهذا من امثلته انت علي حرام. انت علي كالميتة. اه انت - [00:19:47](#)

هذه الالفاظ التي تشبه الظهار. التي تشبه الظهار وهي محتملة. محتملة. ما حكم فيها تفصيل. فمثلا لو قال انت علي حرام. انت علي حرام. نقول الاصل انها يمين. الاصل انها يمين لان الله عز وجل يقول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - [00:20:17](#)

تبتغي مرضاة ازواجك ثم قال بعدها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسامها يمين. وفي البخاري عن ابن عباس او في مسلم ان النبي قال اذا حرم امرأته فهي فهو يمين يكفرها. فهو يمين يكفرها. فهذا هو الاصل. ان نوى به طلاقا فهو - [00:20:47](#)

قلق وان نوى به ظهارا فهو ظهار. فهو ظهار. فيفصل فيها فيرجع فيها الى النية. خلاصة ذلك نقول الفاظ الظهار الكناية يرجع فيها الى النية. فان نوى طلاقا فهي طلاق. وان نوى ظهار - [00:21:07](#)

فهي ظهار وان لم ينوي شيئا فنبقى على الاصل وهو انها يمين. هذا اقرب اقوال العلماء في هذه المسألة والمسألة خلافية مسألة خلافية والمرد وللحمد الى اجتهاد القضاة الى اجتهاد القضاة. طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى فهو منكر وزور. هذا حكم - [00:21:29](#)

الظهار حكم الظهار انه منكر وزور. اذا فالظهار محرم وهذا اجمع عليه العلماء. اجمع العلماء لا خلاف فيه لالية وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. والشيخ رحمه الله تعالى هنا لم يذكر الحكم الشرعي الذي يذكره الفقهاء - [00:21:49](#)

واخذ الحكم من الاية. منكر يعني محرم. وزور لانه كذب. لانه كذب وهو يشبه الزوجة بالام وهذا كذب ليست الزوجة كالام. فهو كذب وحرام. قال الشيخ ولا تحرم الزوجة بذلك. يعني - [00:22:11](#)

اذا حرم زوجته فانها لا تصبح محرمة عليه. بل تبقى زوجة وعقد الزوجية باق. يجوز ان بها يجوز ان يسافر بها يجب ان ينفق عليها يقسم لها يعاملها معاملة الزوجة الا فيما - [00:22:31](#)

عليه مما سيأتي ان شاء الله. اذا هذا معنى قوله ولا تحرم الزوجة بذلك يعني هي زوجته الا فيما سيأتي يحرم عليه امور قال فيها الشيخ رحمه الله تعالى لكن لا يحل له ان يمسه. حتى يفعل ما امره الله به - [00:22:51](#)

طيب اذا لا يحرم عليه الا امر واحد وهو المسيح. وهو المسيس. فيحرم ان يمسه الا بعد الكفارة. طيب ما المراد نقول المسيس الجماع وهذا باتفاق العلماء. اجمع العلماء على انه يحرم عليه - [00:23:09](#)

الى ان يكفر. طيب بقيت مسألة ما هو دون الجماع ما هو دون الجماع؟ هل يجوز له ان يستمتع من هذه الزوجة التي ظهر منها بما هو

دون الجماع كالقبلة والمباشرة والمباشرة فيما دون الفرج آآ النظر بشهوة - 00:23:29

الى غير ذلك هذي مسألة خلافية. فمن العلماء من قال ان دواعي الجماع تلحق بالجماع. تلحق به فتحرم قالوا آآ فهذه تتبع الجماع. هذا القول الاول انها كالجماع. القول الثاني قالوا لا - 00:23:54

لا يحرم عليه الا الجماع فقط. لا يحرم عليه الا الجماع فقط القول الاول انه يحرم عليه الجماع ودواعيه. والقول الثاني انه لا يحرم عليه الا الجماع فقط. اذا والدليل قالوا لان الله نص على الجماع من قبل ان يتماسى وهو الجماع. فلا نضيف الى ما ما حدده -

00:24:16

الله شيئا لا نضيف شيئا. وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى. انما يحرم عليه الجماع فقط طيب يقول الشيخ لكن لا يحل له ان يمسه حتى يفعل ما امره الله به. وهذا ايضا فيه فائدة وهو انه لو لم يكن - 00:24:46

يريد الرجوع اليها. ظاهر منها ولم يجامعها مرة اخرى. فانه لا تلزمه الكفارة. ليس عليه كفارة. متى تلزم والكفارة اذا عزم على الجماع. اذا عزم على العودة على الى الجماع. في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم - 00:25:06

يعودون قوله سبحانه وتعالى ثم يعودون يعني يعزمون على العودة. يعزمون على العودة الى الجماع. ما هي الكفارة؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل. عتق الرقبة هو تخليصها وتحريم - 00:25:26

من الرق. تحريرها وتخليصها من الرق. لكنه يشترط فيها شروط. الشرط الاول ان تكون مؤمنا ان تكون مؤمنة والمراد بالايمن هنا مطلق الايمان وليس الايمان الكاظم المطلق اللي هو الايمان - 00:25:46

فيدخل في ذلك المؤمن الفاسق المؤمن العاصي المؤمن كامل الايمان كلهم يدخلون في قوله سبحانه وتعالى رقبة مؤمنة وهذا هو الفرق بين الايمان مطلق ومطلق الايمان. مطلق الايمان يشمل كل المؤمنين عموما. الشرط الثاني سالمة من العيوب الضارة بالعمل -

00:26:06

وبعض العلماء يقول الماء العيوب الضارة بالعمل ظررا بينا. ظررا بينا ان العيوب منها ما يضر بالعمل ومنها ما لا يضر بالعمل. فمثلا الصلح اليس عيبا اصنع هل يجوز اعتاق الاصلح؟ لا لا. هذا ظرر هذا عيب. لكنه لا يضر بالعمل. فهذا لا يدخل في - 00:26:26

العيوب ايضا هناك عيوب تضر بالعمل لكن ليس ظررا بينا. كانسان مقطوعة منه الاصبع. اصبع من اصابع مقطوعة فهذا ظرر قد يضر آآ عيب قد يضر بالعمل لكنه ظررا ليس بين يعمل. فهذا لا يضر - 00:26:55

الثالث من كان ظرره ظررا بينا فهذا لا يجوز كالاغنى كالمشلول فهذا لا يجوز ان يلتقى في الرقاب وهذا في عموم الرقاب. في عموم الرقاب النوع الثاني من الكفارات فان لم يجد وهذا يدل على انها على الترتيب باجماع العلماء. باجماع العلماء هي على الترتيب. صيام

شهرين متتابعين - 00:27:17

فاذا لم يجد الرقبة يجب ان اذا لم يجد الرقبة ينتقل الى الصيام. طيب. الصيام لا بد ان يكون شهر ابراهيم. متتابعين. شهرين متتابعين. الشهران لا بد فيهما من التتابع. من - 00:27:47

فلو صام بعضهما ثم افطر فانه يعيدها من اولها كانه لم يفعل شيئا. لان انه فقد شرط التتابع. اللهم الا ان يكون الافطار لعذر كأن افطر في يوم عيد او في ايام تشريق - 00:28:07

او لسفر عارض لم يتحاييل به او لمرض الى غير ذلك من الاعذار الشرعية. وهذه المسألة مسألة يوم الشهرين يتساهل بها الناس وخاصة في كفارة الجماع في نهار رمضان فتجدهم يريد ان ينتقل الى الاطعام مباشرة. ويقول انا لا استطيع صيام. لا استطيع صيام

شهرين متتابعين. وقد ذكر بعض العلماء - 00:28:27

في ضابط من يستطيع ومن لا يستطيع قالوا من قدر على صيام رمضان قدر على صيام شهرين متتابعين. من كان ان يصوم رمضان كاملا فهو يستطيع صيام شهرين متتابعين ولو في الشتاء - 00:28:54

ولو في الشتاء هذا ما يتعلق بصيام الشهرين. الثالث قال فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا. وهذا كما نصت الآية والاطعام له صورتان. الصورة الاولى الصورة الاولى تمليك الطعام. ان يعطيه الطعام - 00:29:11

حبا او طحيننا وهو يطبخه. وهو يطبخه وهذا بالاجماع جائز وهذا بالاجماع جائز. الصورة الثانية ان يجمع المساكين فيغديهم او يعشيهم. ان يجمع المساكين فيغديهم او يعشيهم. وهذه ايضا صحيحة على القول الراجح - [00:29:31](#)

صحيحة عن القول الراجح ويلاحظ هنا انه لا بد من ستين فلو كرر على مسكين مرتين فانه يعتبر كمرة. فتعتبر كم مرة لان الله حدد العدد حدد العدد طيب قال وسواء كان الظهار مطلقا او - [00:29:53](#)

مؤقتا بوقت هذه المسألة فيها ان الظهار على نوعين ظهار مطلق وهو الذي لم يؤقت بشيء وهو الذي لم يؤقت بشيء انت علي كظهر امي مثلا. هذا ظهار. فهذا الظهار متى وقع الظهار هذا - [00:30:16](#)

حرمت الزوجة الا بكفارة. حرمت الزوجة الا بكفارة. هذا الظهار المطلق. النوع الثاني الظهار المؤقت. الظهار يعني مقيد بوقت محدد. مقيد بوقت محدد. كأن يقول انت علي كظهر امي شهر رمضان - [00:30:36](#)

انت علي كظهر امي من التاريخ الفلاني الى التاريخ الفلاني. هذا مقيد. هذا مقيد. حكمه ان جامعها في نفس المدة التي ظاهر منها فيها فعليه الكفارة كفارة الظهار. وان انتظر حتى انقضت المدة - [00:30:59](#)

ثم جاء معها فلا شيء عليه. فلا شيء عليه. هذا الفرق بين المؤقت والمطلق قال الشيخ رحمه الله تعالى واما تحريم المملوكة يعني الامة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين. اذا الظهار - [00:31:18](#)

الذي فيه هذه الكفارة المغلظة خاص بتحريم الزوجة. اما ما عدا الزوجة فليس بظهار انما يعتبر في حكم اليمين في حكم اليمين. فلو حرم على نفسه طعاما او جارية او نوعا من انواع اللباس او - [00:31:36](#)

دخول بيت فلان او السفر مع فلان او غير ذلك من من المباحات التي يحرمها على نفسه فانه اذا رجع الى ما حرم على نفسه فان عليه كفارة اليمين. والشيخ هنا ذكر دليل ذلك في سورة المائدة. يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله - [00:31:56](#)

الله لكم لا تحرموا ثم ذكر بعدها سبحانه وتعالى في نفس الوجه من السورة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فدل ذلك على ان تحريم الطيبات فيه كفارة يمين. ووضح من ذلك اية التحريم. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله - [00:32:16](#)

ثم الاية التي بعدها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسمى التحريم الاول يمينا سماه يمينا هذا ما بايضا مسائل الظهار على وجه الاختصار والله اعلم. ثم نرجع لا لا - [00:32:38](#)

صافي ها تطالب بحقها. هنا ترفع امرها الى القاضي انا الزمنا بالمدة هذي لاجل الحل. لكن اذا ظاهر من زوجته فهنا لابد ان يرجع الى القاضي لابد لها من حق. لا بد ان يعطيها حقها - [00:32:58](#)

ان تنتظر اربعة اشهر. ترجع الى القاضي يلزمه بكفارة اليمين بكفارة الظهار. ثم ينظر القاضي اذا لا اذا لم يكفر كفارة الظهار فهنا ترفع امرها الى القاضي ينظر لمصلحته في مصلحتها. ثم لو قال انا انت يعني كظهر امي وعندها اربع زوجات - [00:33:18](#)

المسكينة معلقة؟ ما يجوز. شيخ المسألة يمكن ان تركتها عمدا لكن استأذنتك السؤال عنها. اللي هي اه اني يتماسى وردت في ايه الاطعام يا شيخ لو اطعمت عشرة ثم بعدين؟ الاطعام محل خلاف. الاطعام - [00:33:38](#)

يعني الان في عتق الرقبة من قبل ان يتماسى اجمع عليه العلماء. في صيام الشهرين متتابعين لابد ان يصوم قبل ان يتماسى يجمع العلماء اطعام ستين مسكينا لم يذكر فيه من قبل ان يتماسى. فلذلك اختلف العلماء. فمنهم من قال اذا لم يستطع على عتق الرقبة - [00:33:58](#)

وهو صيام الشهرين متتابعين وعزم على الاطعام فيجوز ان يطعم ولو بعد الجماع. والقول الذي يراه شيخنا رحمه الله تعالى انه الاحوط يعمل به هو ان آآ يكفر قبل ان يطعم. ان يأتيها. قالوا قياسا على الكفارة السابقتين. ثم انه الاحوط له الابر لذمته - [00:34:18](#)

فلا بد ان يطعم ثم الاطعام اسهل. طيب الاطعام في زمننا هذا يا شيخ؟ كم اعطيهم؟ اذا بملكهم؟ هي محل خلاف ايضا بعضهم قال ما يكفيهم؟ وشيخنا رحمه الله تعالى يقول الاحوط ان عامة الكفارات تقدر بنصف الصاع. فالاحوط ان الكفارات - [00:34:38](#)

التي فيها تمليك ولم يأتي لها تحديد ان نأخذ بهذا الاصل اللي هو نصف الصاع الذي عليه عامة العلماء نقول بنصف الصاع يعني عند

الان المفتى به في عموم في دار الافتاء كيلو ونصف. نصف الصاع كيلو ونصف الصاع. ثلاثة كيلو فناخذ بالكيلو ونصف. هذا -

[00:34:58](#)

قال رحمه الله واما اللعان اذا رمي الرجل فاذا رمى رمى. فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ثمانون جلدة. الا ان يقيم

البينة اربعة شهود عدول. فيقام عليها او يلاعن فيسقط - [00:35:18](#)

عنه حد القذف وصفة اللعان على ما ذكره الله في سورة النور. والذين يرمون ازواجهم الاية. فيشهد خمس شهادات بالله. انها لزانية.

ويقول وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تشهد هي خمس مرات بالله انه لمن الكاذبين. وتقول في - [00:35:48](#)

الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فاذا تم اللعان سقط عنه حد القذف واندرأ عنه العذاب وحصلت الفرقة بينهم وهو

التحريم الابدي وانتفى الولد اذا ذكر اللعان والله اعلم. نعم ختم المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الباب اللعان - [00:36:09](#)

واللعان اللعان مأخوذ من الملاعة. لاعنا يلاعن وهو تبادل اللعن مع الغير. اللعان تبادل اللعن مع الغير. وهو في الشرع اه لم الشيخ

رحمه الله تعالى نقول شهادات مؤكدة بايمان من الجانبين مقرونة - [00:36:29](#)

بلعن او غضب شهادات مؤكدة بايمان من الجانبين مقرونة بلعنة او الغضب وسمي اللعان من باب التغليب. والا فان الرجل هو الذي

يلعن والمرأة تدعو بالغضب. تدعو بالغضب ما تدعو باللعن. لكن - [00:36:59](#)

غلب جانب الزوج. طيب ما سبب اللعان؟ هو اتهام الزوج زوجته بالزنا هذا سبب اللعان اتهمه اياها بالزنا يرحمك الله. سواء حدد

الزاني او لم يحدده. اذا اتهمها بالزنا فهذا - [00:37:21](#)

في هذا الباب. طيب اذا اتهم الرجل زوجته بالزنا له اربعة احوال. اذا اتهم الرجل زوجته بالزنا فله اربعة احوال الحالة الاولى ان يقيم

البينة الشرعية على ذلك المقيم البينة الشرعية على ذلك وهم اربعة شهود. اربعة شهود. فاذا اقام البينة اقيم عليها - [00:37:41](#)

حد الرجم اذا اتى بالبينة اقيم عليها حد الرجم. الحالة الثانية الا يوجد الشهود. الا يوجد ولكنها تقر بذلك لم يجد شهودا لكنها اقرت بما

رماها به. فهنا ايضا يقام عليها حد الزنا - [00:38:06](#)

حد الزنا الثالث الحالة الثالثة الا يوجد شهود ولا تقر الا يوجد شهود ولا تقر. فهنا يقام عليه حد القذف. ثمانون جلدة والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. طيب ما المخرج من الثالثة - [00:38:31](#)

هي الحالة الرابعة وهو بابنا هذا ان يلاعن هذي الرابعة ان يلاعن وهذا هو مظلوعنا الان. يقول الشيخ رحمه الله تعالى واما اللعان فاذا

رمى رجل زوجته بالزنا سواء حدد الزاني او لم يحدده فعليه حد القذف ثمانون جلدة. كما سبق - [00:38:58](#)

انا اذا رأى رماها فعليه آ الحد الا هذي الحالة الاولى الا ان يقيم البينة وهم اربعة شهود عدوا وهذا ذكر بعض العلماء انه من زمن نبينا

صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا انه اقيم حد الزنا بهذه - [00:39:22](#)

بينة لانه يجتمع لا بد من اربعة يصفونه وصفا بينا فان اخطأ احدهم رجمناه متهمين بالزنا اتهموا قذف صارت عليهم حد القذف.

فلذلك لا يوجد طيب الا ان يقيم البينة اربعة شهود عدول وبقي مسألة الاقرار لم يذكرها الشيخ رحمه الله تعالى. قال فيقام عليها الحد

يعني حد الزنا - [00:39:42](#)

او يلاعن وهذه الرابعة وهو او يلاعن هذي الرابعة واللعان هو فرج ومخرج من الله عز وجل وذلك لان الزوج نسأل الله ان يحمينا

واياكم. لا يمكن ان يصل ان يجد اربعة شهود رأوا امرأته وهي تزني. وفي الغالب المرأة - [00:40:08](#)

لا تقر بالزنا في مثل هذه الاحوال. في عهد الصحابة رضي الله عنهم لم تقر مع انه يقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما في كتاب

الله لكان لي ولها شأن. يعني علامات الزنا واضحة حتى ان المولود جاء على وصف المتهم. جاء على وصفه - [00:40:28](#)

ومع ذلك اللعان مخرج مخرج ثم ايضا انها قد تحمل فيلحق به ولد ليس له. فكان اللعان مخرج وسيأتي الى مسألة نفى الولد وما

يتعلق به. طيب قال الشيخ رحمه الله تعالى وصفة اللعان - [00:40:49](#)

قال على ما ذكره الله في سورة النور الى اخرها. طيب صفة اللعان اولا يحظر الزوجان عند القاضي. يحظر زوجان عند القاضي ثم بعد

ذلك يبدأ القاضي بوعظ الزوج وتخويفه بالله يخوف الزوج ويذكره - [00:41:06](#)

الله سبحانه وتعالى لعله يرجع لعله يرجع. فان اصر فانه يبدأ باللعان. يبدأ الزوج باللعان ماذا يقول؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى يعني لفظها اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه يذكر اسمها - [00:41:28](#)

او وصفها الى غير ذلك لابد يحددها. ثم يقول في الخامسة اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. وان لعنة الله علي ان كنت من لعنة الله عليهم كان من الكاذبين. ثم بعد ذلك ينتقل الى المرأة ونفس الطريقة وعظ وتذكير - [00:41:48](#)

ويعبرها ان عذاب الدنيا اهون عليها من عذاب الآخرة فتشهد اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين ثم في خمسة تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين. طيب لماذا هو يلعن - [00:42:11](#)

وهي تدعو بالغضب. هو يدعو باللعة وتدعو هي بالغضب. قال بعض العلماء لان الزوجة اقرب الى الكذب. الزوجة اقرب الى الكذب من الزوج. والغضب اشد من اللعن. لان الغضب لعنة وزيادة - [00:42:30](#)

فان اللعن طرد وابعد من رحمة الله. واطيف الى ذلك غضب الله عز وجل. واطيف الى ذلك غضب الله عز وجل فقالوا انها اقرب الى الكذب منه. وهو اقرب الى الصدق. الثاني قالوا ان المرأة عندما تنكر - [00:42:50](#)

وهي اعلم بالحقيقة من غيرها هي اعلم بالحقيقة من غيرها فتشبهت يهود تشبهت باليهود. واليهود مغضوب عليهم. مغضوب عليهم. فهي عندها علم كتمته. فاشبهت اليهود في الغضب نسأل الله السلامة والعافية. طيب - [00:43:10](#)

هكذا قال الشيخ رحمه الله. طيب ماذا يترتب على اللعان؟ ذكر الشيخ رحمه الله تعالى خمسة. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى خمسة امور اه تترتب على اللعان. يعني اذا انتهينا من اللعان اه تترتب هذه الامور الخمسة. قال اولاً سقوط اه سقط - [00:43:35](#)

سقط سقط عنه حد القذف. وذلك لانه كما مر بنا لو لم يقيم الشهود ولم تقر يقام عليه حد القذف كيف يسقط حد القذف باللعان؟ لابد من اللعان حتى يسقط عنه حد القذف. الامر الثاني قال واندراً عنها العذاب. والعذاب - [00:43:55](#)

هو حد الزنا سواء كان الرجم ان كان قد وطئها او السجن عام ومئة جلدة ان كان فقط عقد عليها ولم يدخل بها ولم يدخل بها. فهذا آ تجلد مئة جلدة وتغرب عاما وهو الان يعوض عنه بالسجن سنة. الثالث قال - [00:44:15](#)

وحصلت الفرقة بينهما. اي تفريق ابدي. تفريق ابدي. ولذلك قال الشيخ بعدها وهو الرابع والتحريم الابدي نكحت زوجها غيره اراد عقداً جديداً ما زالت في العدة نقول لا تحل له الى يوم الدين. خلاص - [00:44:40](#)

الاخير قال الشيخ وانتفى الولد اذا ذكر في اللعان. فيصبح الولد تبعا لاهله. لا تبعا لابيه. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء. فمن العلماء من قال اذا لعن زوجته وهي لا وهي حامل فان - [00:45:00](#)

ان الولد ينتفي منه فيلحق بامه ولا يدعى لابيه. مباشرة وهذا مذهب الظاهرية وهو رواية عن الامام احمد. وهو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى. انه بمجرد الملاءنة وهي حامل فانه مباشر - [00:45:20](#)

ينتفي الولد منه. وذلك لان اللعان الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم ان ينتفوا من الولد. فانتفى الولد بمجرد اللعان ولم يذكر انه لا انا لاجل الولد. وقال بعض العلماء لا لابد ان ينفي الولد صراحة. فيقول مثلاً اشهد - [00:45:37](#)

لقد زنت زوجتي هذه وان الولد هذا ليس لي وان هذا فلا بد ان يجمع بين اللعان والانتفاء من هذا الولد. وهي مسألة خلافية والمرجع فيها الى اجتهاد القضاة. لكن متى - [00:45:57](#)

الزوج من هذا الولد فانه ينقطع نسبه من هذا الزوج. ينقطع نسبه منه ويلحق بامه. ويلحق قالوا الا في مسألة واحدة لو رجع مرة اخرى وقال كنت كاذبا. كنت كاذبا فها يرجع اليها - [00:46:12](#)

طيب لو اتى القافة الذين يعرفون الشبه ولاعا ثم اتوا فقالوا نشهد بالله انه ولدك مش شبه فهل نقدم اللعان؟ او نقدم قول القافة؟ نعم. قالوا نأخذ باللعان وذلك لانه الاقوى. لانه الاقوى - [00:46:32](#)

وان كان الشبه موجودا نأخذ بحكم الشرع وهو اللعان وان كان الشبه موجودا اسأل الله له ان يحمينا واياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن وبهذا تم لنا هذا الباب والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. محمد بن فاطمة كده - [00:46:53](#)

ينسب الى اولى ابيه هذي منها؟ هذا القول يعني الذي يرجح كثير من العلماء والا بعض العلماء يجعلها طهارا. طهار التحريم مسألة

خلافية. ولذلك يجب ان يحذر الناس منها. يخوف منها ثم ايضا - [00:47:13](#)

كلمة عليه الحرام هذي اصلها كلمة محرمة. حتى بعضنا ما يقول هي اقوى من عليه الطلاق. اي مبدئيا يعني بعض العلماء يقول علي الطلاق مكروهة علي الحرام حرام. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ هو يحرم عليك. ثم عاد ماذا يترتب عليها؟ اردة الى القضاة.

وانا - [00:47:43](#)

لانه اذا قال علي الحرام ان يقال للقضاة. خلهم ياخذون سلام. يعني الناس اذا افتوا وش نيتك؟ سهلت ولذلك الان هو يتصل احيانا

ويقول انا حلفت نيتي مجهز كل شيء. بس بيبك تقول له كما يقولون حط بينك وبين النار مطوع بس قال لي حلال - [00:48:07](#)

يقول انا حلفت والله ما قصدت الطلاق ولا طرا ببال الطلاق ولا الظهار. واحيانا يقول فعلت كذا. اعطيها الجمعية ولا اعطيها مسكين

عندنا جاهز اين بس؟ اين وجه الكفارة مشكلة - [00:48:27](#)

صحيح تسجد هي تسجد السجون الان موجودة سجون نسا تسجن في قسم يخص النساء تحكم عليها كيف اذا قتلت تسجن؟ سجون

النساء موجودة يعني تدريب عاما زيادة فتنة يكتفى بالسجن بدلا منه. وفق الله الجميع - [00:48:50](#)

- [00:49:28](#)